

580 هل يجوز تخصيص أحد الأبناء بشيء من المال؟ للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

واحد الاخوة يقول لو ميزت احد ابنائي بمال اكتبه له لانني لم اتح له الفرصة التي اتحتها لاخته او لانه لم يتزوج مسلهم او لانه مريض او خفيف البصر. فهل استطيع اعطي له شيء من مالي؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله - [00:00:00](#) اعدلوا بين اولادكم افلا يسرك ان يكون في البر سواء؟ قال بلى قال فلا اذا وقال اني لا اشهد على جور فالمقصود ان الواجب على سواء ذكر او انثى الاب او الام عليه ان يعدل بين اولادهم فليس لهم ان يجوروا فلا يعطي الابن - [00:00:20](#) ويدع البنت ولا يعطي بعض الاولاد ويدع الباقيين ولا يعطي بعض البنات ويدع الباقيين ان يعدل بينهم جميعا ولو كان احدهم ليس من الحزب مثل الاخر ايه وكان واحد حاله وواحد ليس بحاذق واحد عنده اموال واحد ما عنده اموال يسوي بينهم واعد بينهم - [00:00:40](#)

النفقة لا بأس بها اذا كان واحد فقير ما عنده اسباب وواحد مغنيه الله ينفق على الفقير حتى يغنيه الله. يعني لا من وجوب النفقة ومن البر الفقير والكثير والمريض اللي ما عنده اسباب ووالده يقدر على نفاق ينفق عليه وليس هذا من الجور - [00:01:00](#) الله عنده مال ما ليسوا بحاجة الى النفق. واذا زوجهم زوجوا الجميع. الا اذا كان بعض المتزوجين قد امناهم الله نفسه مما اعطاه الله والعاجزة ما اعطاه الله اذا كان عاجزا مثل النفقة السامية اما ان يخص واحد من اجل كذا او لاجل كذا ولا كلهم سواء - [00:01:20](#) في مال لا يخص هذا لانك فيه او يخص هذا لان اكثر بر او يخص هذا لان عنده مثلا اولاد كثير او ما اشبه ذلك الا اذا كان فقير. المقصود لا يخص اهل دون احد الا لامر شرعي. مثل النفقة لا فقير عاجز ولا يستطيع الامان. او لانه اراد - [00:01:40](#) يسوي بيننا وبغفية فاعطى هذا ثم اعطى الباقيين لاجل التخصيص بل ليعطيهم مثله وما اشبه ذلك بما فيه التسلية. نعم. يا شيخ بالنسبة للتصوير بيننا ذكر والانثى يعني هذا هو ارجح القولين نعم - [00:02:00](#)